محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية:٢٠١٥/١٩٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــــــز: محمود محمد خليل كوساية .

وكيلاه المحاميان أسعد خلف وخلف أسعد خلف .

المميز ضـــده: وليد إبراهيم عثمان العرجان .

وكيله المحامي خالد الصانع .

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقـم ٢٠١٥/٣٨٦٥ بتـاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ المتـضمن رد الاسـتئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية جنوب عمان في القضية الحقوقيـة رقم ٢٠١٢/٢٥٤ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ القاضي (بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتـضامن بأداء مبلغ وقدره اثني عشر ألفاً وخمسمئة دينار للمدعي وإلـزام المـدعى عليهمـا بالرسـوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) بالنسبة للمستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ دينـاراً أتعـاب محاماة للمستأنف ضده (المدعي) عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتـــي :

١. القرار مخالف للقانون والأصول لعجز المميز ضده عن تقـديم الـدليل القـانوني لإثبات انشغال ذمة المميز بالمبلغ المحكوم به .
٢. القرار مخالف للقانون والأصول لعدم معالجة محكمة الدرجة الأولى المطالبة بمـا يتفق وصحيح القانون على اعتبار أن مسؤولية المميز سنداً للتعهد تستوجب اعذار المميز للتسديد مما جعل المطالبة سابقة لأوانها .
٣. القرار مخالف للقانون ومشوب بعيب سوء استخلاص الوقائع .
٤. أخطأت المحكمة عندما لم تراعِ أن المميز وإن كان شقيق المدعى عليه الأول إلا أنه في واقع الحال قام بمراجعة المميز ضده لاستلام أصل الشيك وأن هذه الوقائع لا ترقى إلى درجة الالتزام .
٥. خالف القرار الطعين أحكام المادة ١٨٥ من قانون التجارة التي حـددت حـصراً حصراً الأشخاص المسؤولين عن قيمة الشيك ولم يرد في بينات المدعي ما يثبـت انطباق الوصف على المميز .
٦. القرار مخالف للقانون والأصول ومشوب بعيب تفسير أحكام المادة ١١ من قانون البينات ذلك أن إقرار المميز بصحة توقيعه على العبارات الواردة في ذيل صورة الشيك غير كافية لإثبات وجود الالتزام بذمته .
٧. القرار مخالف للقانون والأصول ومشوب في قصور التعليل وتطبيق حكم القانون خلافاً لأحكام المادة ٩٥٠ من القانون المدني .
٨. القرار مخالف للقانون والأصول ومشوب بعيب سوء استخلاص الوقائع حيـث إن الإشارة في الصفحة ٦ من القرار وفي الفقرة المتعلقة بدلالة الوقائع هي لإثبـات الالتزام وليست لتحمل المسؤولية .
٩. أخطأت المحكمة بخصوص تاريخ استحقاق الالتزام باعتبار أن تاريخ الشيك هـو سابق لتاريخ استلامه فلا يمكن تفسيره على فرض وجود الالتـزام أنـه تـاريخ استحقاق باعتبار أن تاريخ الاستلام لاحق لتاريخ الشيك بغض النظر عن تـاريخ إقامة هذه الدعوى .
١٠. القرار مخالف لأحكام المادة ١/٢٦٠ من القانون المدني باعتبار أن عدم وضوح الدلالة بما ورد في العبارات المذيلة على صورة الشيك تلزم تفـسيرها لمـصلحة

المميز (المدين) مما يؤكد عدم توفر الالتزام وبالنتيجة عدم حجة المطالبة ومخالفة القرار الطعين للقانون

١١. القرار مخالف للقانون ومشوب بعيب تطبيق أحكام المادة ٣٠ من قانون البينات باعتبار أن مبدأ الثبوت بالكتابة يتيح الفرصة للخصم لإثبات وجود الحق بالبينة الشخصية دون أن يعفي صاحب الحق من الالتزام بتقديم بينة قانونية لإثبات وجود الالتزام .

لهذه الأسباب طلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى إقامة المدعي وليد إبراهيم عثمان العرجان وكيله المحامي خالد الصانع الدعوى رقم ٢٠١٢/٢٥٤ لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعى عليهما :

١- أحمد محمد خليل كوساية .

٢- محمود محمد خليل كوساية .

وموضوعها مطالبة مالية بمبلغ ١٢,٥٠٠ اثني عشر ألفاً وخمسمئة دينار للأسباب التالية:

١- قام المدعى عليه الأول بتحرير شيك للمدعي بقيمة ٢٢٥٠٠ دينار مسحوب على البنك التجاري فرع شارع وصفي التل مستحق الأداء بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣١ .

٢- بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤ قام المدعى عليه الثاني باستلام الشيك المعاد من المدعي وتعهد بدفع قيمته على أن يقوم المدعي بخصم مبلغ ١٠٠٠٠ دينار من قيمته ويبقى بذمة المدعى عليهما مبلغ ١٢٥٠٠ دينار .

٣- لم يقم المدعى عليه الأول بتسديد قيمة الشيك كما لم يقم المدعى عليه الثاني بتسديد المبلغ المتبقي وقيمته ١٢٥٠٠ دينار والمدعى عليهما ممتنعان عن التسديد .

وطلب المدعي بإلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ ١٢٥٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأداء مبلغ وقدره اثني عشر ألفاً وخمسمئة دينار للمدعي مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينـــار أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم يلقَ القرار قبولاً من المدعى عليه محمود فطعن فيه استئنافاً .

وقضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٤/٣٨٦٥ تـــاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ بـــرد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المـــستأنف الرســـوم والمـــصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده المدعي عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ المدعى عليه محمود كوساية القرار الاستئنافي فاستدعى تمييزه ضـــمن المـــدة القانونية .

وبالرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الثاني المتضمن أن الدعوى سابقة لأوانها لعدم إعذار المميز .

هذا الطعن يثار لأول مرة فهو مخالف لحكم المادة ٦/١٩٨ من قانون أصول المحاكمـــات المدنية فنقرر رد هذا السبب .

وعن السبب التاسع ومفاده أن المحكمة لم تراعِ تاريخ الاستحقاق .

وفي ذلك نجد إن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه سنداً للمادة ١/٢٤٥ مـــن قـــانون التجارة وأن التسوية الجارية على متن الشيك مرتبطة فيه وواجبة الدفع عند الطلب وبكـــل الأحوال فإن الدعوى مرفوعة بتاريخ لاحق فنقرر الالتفات عن هذا السبب .

وعن باقي أسباب التمييز الأول والثالث والرابع والخامس والسادس والـــسابع والثـــامن والعاشر والحادي عشر التي ينعى بموجبها الطاعن على المحكمة خطأها بوزن وتقـــدير البينة وبتطبيق القانون .

وفي ذلك نجد إن الوقائع الثابتة تشير إلى قيام المدعى عليه الأول بإصدار الشيك موضوع الدعوى المسحوب على البنك التجاري الأردني تاريخ ٢٠١٢/٣/٣١ مسلسل رقم ١ مـــن بينات المدعي بقيمة (٢٢٥٠٠) دينار لأمر السيد وليد إبراهيم (المدعي) .

وإنه جرى لاحقاً تسوية على المبلغ وتثبيت الاتفاق على متن الـشيك وانحـصر المبلـغ المطلوب بعد التسوية بمبلغ ١٢٥٠٠ دينار .

فنكون إزاء سند عادي ولعدم الإنكار فهو حجة على المدعى عليهما سنداً للمادة ١١ مـــن قانون البينات .

ويكون ما توصلت إليه المحكمة موافقاً للقانون والأصول وهذه الأسباب واجبة الرد .

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار الطعين .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ ذي الحجة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/١٠/٨م.

عضـــــــو **عضـــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د